

مذكرة تفاهم بين



سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

وزارة
الأشغال
العامة



والإسكان

في هذا اليوم المؤرخ الثلاثاء 10 جمادى الأولى - 1427 هـ - الموافق 6 حزيران 2006م

تم الاتفاق على هذه المذكرة بين الطرفين التاليين:

الطرف الأول: وزارة الأشغال العامة والإسكان ويمثلها وينوب عنها بالتوقيع على هذه المذكرة وزير الأشغال العامة والإسكان.

الطرف الثاني: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ويمثلها وينوب عنها بالتوقيع على هذه المذكرة رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

المقدمة

لقد أنشئت منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به بهدف تعزيز القدرة الاقتصادية في المملكة باستقطاب الأنشطة الاقتصادية المختلفة والعمل على توفير بيئة استثمارية جاذبة متطورة لتنشيط الصناعة والتجارة والسياحة والخدمات في المنطقة.

وحيث ان من الاهداف والمهام التي تسعى الوزارة لتحقيقها الاشراف على الطرق وصيانتها والموافقة على اقامة منشآت المرافق والمحلات على جوانب الطرق ووضع المتطلبات والشروط اللازمة لضمان عدم التأثير عليها وتاجير مواقع على الطرق التي تقع ضمن مسؤولياتها ضمن حرم الطريق الى اي جهة مغنية بالاستثمار في مجال الدعاية والاعلان.

وحيث ان السلطة وبموجب قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به واللائحة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة بموجب اي منها هي الجهة صاحبة الاختصاص والمخولة بادارة المنطقة وتميبتها وتطويرها.

وحيث تجسدت الرغبة لدى الطرفين بالعمل على تحقيق الأهداف المتوخاة من إنشاء منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، وذلك من خلال تقديم أقصى درجات التعاون وبذل الجهود المشتركة لتنمية البيئة الاستثمارية فيها وتهيتها لتكون مقصد سياحيا واستثماريا رئيسا.

بناء على ذلك فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة (1)
تسمى هذه المذكرة (مذكرة تفاهم بين وزارة الاشغال العامة والاسكان وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها.

المادة (2)
تعتبر مقدمة هذه المذكرة وأي ملحق يرغب الطرفان إرفاقه بها جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة (3)
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه المذكرة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك، ويكون للكلمات والعبارات التي لم يرد لها تعريف أدناه المعاني المخصصة لها في التشريعات الخاصة بالطرفين الموقعين على هذه المذكرة أو أي تشريعات ذات علاقة:

القانون	قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
النظام	نظام التنظيم وترخيص الاعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2004،
الوزارة	وزارة الاشغال العامة والاسكان
الوزير	وزير الاشغال العامة والاسكان
السلطة	سلطة المنطقة.
الرئيس	رئيس مجلس المفوضين.
المنطقة	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
المنطقة الجمركية	أراضي المملكة ومياها الإقليمية باستثناء المنطقة.
حدود المنطقة	الحدود المحددة وفقاً لاحكام المادة (4) من قانون المنطقة
الطريق	الارض المخصصة للمرور العام خارج حدود البلديات والمجالس القروية سواء كانت معبدة او غير معبدة مطروقة او غير مطروقة قائمة فعلا او مقرر انشاؤها بمقتضى أي مشروع او برنامج او مخطط وتشمل كافة ما يرتبط بها من الاكتاف والخنادق والاقنية والاخاديد ومجاري المياه والجسور والممرات والارصفة الجانبية وجزر للسلامة والدورات والميادين والساحات
	والاشجار والخمائل الكائنة على جانبي الطريق والجدران الوقية الاستنادية والحواجز (الدريزونات) و اشارات المرور كما يشمل هذا التعريف الطريق

النافذ داخل حدود البلديات والمجالس القروية وفق احكام البند (د) من الفقرة (1) من المادة (6) من هذا القانون.

المادة (4)

تهدف هذه المذكرة إلى تحديد الجهة صاحبة الاختصاص بتنظيم الاستثمار بمجال الدعاية والإعلان على الطرق النافذة داخل حدود المنطقة وترخيصها واستيفاء بدل الخدمات عنها.

المادة (5)

تكون السلطة هي الجهة صاحبة الاختصاص بتأجير مواقع على الطرق النافذة داخل حدود المنطقة ضمن حرم الطريق إلى أي جهة معنية بالاستثمار في مجال الدعاية والإعلان وتنظيمها وترخيصها واستيفاء بدل الخدمات عنها.

المادة (6)

تلتزم السلطة بادامة وصيانة الانارة للطرق النافذة داخل حدود المنطقة ودفع تكاليف الانارة المترتبة عليها.

المادة (7)

يقوم الطرف الاول بتقديم الدعم الكامل للطرف الثاني في مجال الخبرات والاستشارات الفنية التي من شأنها تحقيق اهداف المنطقة

المادة (8)

يلتزم الطرف الاول بالتنسيق مع الطرف الثاني قبل وضع او تبني اي سياسات او تعديلات تشريعية من شأنها التأثير على المنطقة.

المادة (9)

تلتزم كل من الوزارة والسلطة او اي دائرة او مؤسسة تحل محل اي منها، باحكام هذه المذكرة.

المادة (10)

أ- يتم حل أي خلاف بين المؤسسة والسلطة أثناء التطبيق العملي لهذه المذكرة ودياً، وإذا لم يتوصل الطرفان إلى ذلك يتولى مجلس الوزراء الفصل بالخلاف ويعتبر قراره ملزماً وجزءاً من هذه المذكرة اعتباراً من تاريخ صدوره.

ب- يرفع كل من الوزير والرئيس تقريراً يتضمن عرض الخلاف على مجلس الوزراء ويعرض كل طرف حجته والاقتراحات التي يراها مناسبة لحسم النزاع.

المادة (11)

للطرفين الموقعين على هذه المذكرة مراجعتها وتعديلها كلياً أو جزئياً بموافقة الطرفين وذلك وفق ذات الإجراءات المتبعة في إقرارها.

المادة (12)

تم توقيع على هذه المذكرة من أصحاب الصلاحية بمقتضى التشريعات النافذة وحررت باللغة العربية من ثلاث نسخ سلم كل طرف نسخة وأودعت النسخة الثالثة لدى مكتب دولة رئيس الوزراء.

الطرف الثاني
عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

الطرف الاول
وزارة الأشغال العامة والإسكان

رئيس مجلس

وزير الأشغال العامة والإسكان
المفوضين